الاضطرار وأثره على المسئولية في الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)

عزيزالرحمان*

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فإن الإنسان قد يقع في أحوال مفاجئة بحيث يضطر إلى تناول المحرم عليه شرعا لينقذ نفسه من الموت المحقق ان لم يتناوله، وقد رعت الشريعة هذا الجانب ورخصت في تناول المحرمات لانقاذ نفسه أو نفس غيره كما قال تعالى: " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" وهذا الاضطرار له آثار وتبعات وسوف نتناول هذه الآثار في هذا المقال مقارنا بالقانون الوضعي في المسائل الآتية:

1- حكم تناول طعام الغير مضطرا:

اختلفت كلمة الفقهاء في هذا على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية. وقد قالوا: ان المضطر يجوز له أخذ الشيء بغير إذن صاحبه وأنه يجب عليه ضمان ما تناول من طعام الغير.

فعند الحنفية هذا الكلام مطرد على قواعدهم ومتفق مع مذهبهم من ان المضطر لا يجب عليه أكل مال الغير مع ضمانه بل هو مباح فقط ولم يقولوا بالوجوب لمراعاة حق المالك.[1]

أما الشافعية والحنابلة وبعض المالكية فقد قالوا بالوجوب مع ضمان مال الغير.

ودليل الشافعية القاعدة الفقهية التي تقول:

"الضرر لايزال بالضرر". [2]

وقال ابن رجب من الحنابلة: [3] أن المضطر قد فعل ذلك لأحياء نفسه وذلك مما يوجب الضمان بناء على قواعد المذهب الحنبلي لرفع أذاه.

وعلل القرافي من المالكية وجوب الضمان بقوله:

"لأن إذن المالك لم يوجد وانما وجد إذن صاحب الشرع، وهو لا يوجب سقوط الضمان وانما ينتفى الاثم والعقاب"[4]

الرأي الثاني:

وهو لاكثر المالكية[5] وقد قالوا: إنه لا يجب على المضطر ضمان مال الغير الذي تناوله لأنه ماتناوله إلا ليحفظ نفسه من الهلاك والتلف وهذا العمل كان واجبا على المالك وكان يجب عليه أن يعطي فضل ماله أو طعامه للمضطر إليه"والواجب لا يؤخذ له عوض".[6]

الرأي الثالث:

وهو للظاهرية وبعض المالكية أيضا وهو على التفصيل الآتي:

أما أن يجد المضطر حال اضطراره قيمة ما تناوله.

واما ألا تكون لديه قيمة ما تناوله. فإن وجدت معه تلك القيمة وجب عليه ضمان ما أخذ وان لم توجد معه

*أستاذ مساعد، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، باكستان

فلا شيء عليه مطلقا.

وفي هذا المعنى يقول الامام ابن حزم الظاهري: "فإن كان المكره على أكل مال مسلم له مال حاضر فعليه قيمة ما أكل لأن هذا هو حكم المضطر، وإن لم يكن له مال حاضر فلا شيء عليه فيما أكل".[7]

بيان الراجح:

وبعد بيان آراء الفقهاء رحمهم الله تعالى على النحو السالف بيانه وبعد بيان أدلة كل فريق فان ما يترجح لدى من هذه الآراء هو ما قال به أصحاب الرأي الثالث الذاهب إلى التفصيل بين حالتي وجود القيمة مع المضطر أو عدم وجودها وذلك لوجاهة هذا القول ومن ثم اخترته في الترجيح لكونه أقرب إلى المعقول. والله أعلم بالصواب.

موقف القوانين:

يوافق القانون الشريعة من حيث تحميل المسئولية لمن أتلف مال غيره أو تناول شيئا من طعام غيره بدون إذن صاحبه. فقد نصت المادة 168 من القانون المدني المصري والمادة 169 من القانون المدني السوري على ما يأتي:

"من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا"[8]

وجاء في المادة 213 من القانون العراقي الجديد:

1- يختار أهون الشرين فاذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضررا ويزال الضرر الأشد بالضرر الأخف، ولكن الاضطرار لا يبطل حق الغير ابطالا كليا.

2- فمن سبب ضررا للغير وقاية لنفسه أو لغيره من ضرر محدق يزيد كثيرا على الضرر الذي سببه لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي تراه المحكمة مناسبا.[9]

وجاء في القانون الانجليزي:

..for avoidance of greater evil, the necessity of doing an otherwise tortuous act may be a good defence even where damage was done done to avoid a greater evil.[10] intentionally, if it can be proved to have been

إذا ثبت أن هذا الامر قد ارتكب للتجنب من مصيبة أكبر فإنه يكون قابلا للضمان وترفع عنه المسئولية ولو حصل الضرر متعمدا.

الاضطرار إلى إتلاف مال الغير:

ذكر الفقهاء تطبيقا لهذه المسألة وذلك في حالة ركاب سفينة أحدق بهم الخطر من كل جانب واضطروا إلى القاء متاع السفينة كلا أو بعضا لانقاد أنفسهم أو لإنقاد السفينة نفسها وقد اختلفت كلمتهم في حكم طرح هذه الأموال وذلك على خمسة مذاهب:

1- مذهب الأحناف: وهم يرون أن ركاب السفينة إذا خافوا الغرق فانهم يلقون بعض الأمتعة طلبا للنجاة فإن اتفقوا على ذلك فالغرم على عدد الروؤس لأن إلقاءها لحفظ الأنفس، وإذا لم يتفقوا على الإلقاء لم يكن كذلك بل الغرم على الملقي وحده. [11]

2- مذهب المالكية: وقد عبر عنهم القرافي بقوله: إذا طرح بعض الحمل للحصول شارك أهل المطروح ومن لم يطرح- لهم شيء في متاعهم وكان ما طرح وسلم بجميعهم في نماءه ونفصه بثمنه يوم الشراء وأنه ليس على صاحب المركب ولا على

الملاح ولا على من لا متاع له ضمان لأن هذه كلها وسائل المقود من ركوب البحر انما هو مال التجارة. [12]

3- مذهب الشافعية: يقول الامام عز الدين بن عبدالسلام: "إذا أغتلم البحر بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان لتخفف لهم السفينة فلا يجوز القاء أحد منهم في البحر ولو في السفينة مال أو حيوان محترم يجب القاء المال ثم الحيوان المحترم لأن المفسدة في فوات الأموال والحيوانات المحترمة أضعف من المفسدة في فوات أرواح الناس. [13]

4- مذهب الحنابلة: إذا كانت السفينة في البحر وفيها متاع فخيف غرقها فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخفف لم يرجع على أحد سواء ألقاه محتسبا بالرجوع أو متبرعا لأنه أتلف مال نفسه باختياره من غير ضمان.

فإن قال بعضهم له: ألق متاعك! فألقاه فكذلك وإن قال ألق وعلى ضمانه فألقاه فعلى القائل ضمانه. [14]

5- مذهب الظاهرية: يقول ابن حزم[15] "فإن هاج البحر وخاف العطب فليخفف الأثقل فالاثقل ولا ضمان فيه على أهل المركب لأنهم مأمورون بتخليص أنفسهم" قال الله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم" وقال الله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة".

وأما من رمى الأخف وهو قادر على رمى الأثقل فهو ضامن لما رمى من ذلك ولا يضمن معه غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام". [16]

بيان الراجح:

وما قاله الحنفية من أن الضمان يكون على عدد الروؤس أولى بالقبول، وأقرب لروح العدالة، إذ تتوزع الخسارة على الجميع ولا يكلف بها الملقي وحده، لأن الالقاء لهذه الأمتعة كان لنجاة الأنفس فكل نفس استفادت من ذلك تتحمل نصيبها من قيمة هذه الأمتعة. والله أعلم بالصواب.

موقف القانون:

يوافق القانون الشريعة في هذا المعنى فالقانون الانجليزي (Torts) تكلم عن هذا الموضوع تفصيلا تحت نظرية الضرورة وأهم الصور في هذه النقطة أبينها فيما يلي:

1- رمي متاع المسافرين لإنقاذ أرواحهم في السفينة في قضية:[17] (Adwarth V Stewarth)

2- استعمال قوة أو حبس أحدهم لأجل استتباب الامن وتأكيد سلطة القانون على ما هو واضح في قضية:[18] (Hood V Cunard)

3- وفي قضية: (R V Dudeay)

فقد حكمت المحكمة بعدم تناسب الفعل مع جريمة القتل وذلك في الفعل الذي أقدم عليه المدعى عليه عندما قتل صاحبه لأنقاذ نفسه حينما غرقت السفينة ونجا هذان الشخصان فقتل المدعى عليه الرجل الثاني ليأكل لحمه وينقذ نفسه من الموت. [19]

4- وكما قال لورد بيكن (Lord Bacon) لو أن شخصا ركب على خشبة في البحر وحاول شخص آخر أن يركب عليها ونتيجة لذلك غرق الأول فهذا جائز ولكن لا يجوز قتل شخص برىء لينقذ نفسه قطعا. [20]

5- في قضية: (Gegson V Gilbert)

عندما ألقى مائة وخمسون عبدا أفريقيا في البحر بسبب قلة الماء وحكمت المحكمة ضد الملقي حيث لم يقدم المدعى عليه شهودا لأثبات الضرورة لفعله الذي أقدم عليه. [21]

6- وجاء في قانون سير السيارات لعام 1967م، مادة 79.

يستثنى سيارات الشرطة والإسعاف والاطفاء من السرعة المحددة ولكن لا ترفع المسئولية المدنية عن السائق. [22]

بمعنى أن المسئولية الجنائية ترفع ولكن لا ترفع المسئولية المدنية على ما هو واضح في هذه الصورة.

3- حكم انقاذ المضطر:

إن الشريعة الإسلامية توجب التدخل في حالة وقوع الخطر، بالغير وهذا التدخل انما هو لاغاثة من وقعت به تلك الحالة حتى يمكن انقاذه من الهلاك وإذا قلنا أنه واجب فمعنى ذلك أن من لم يفعل ذلك هو آثم شرعا فمن يمتنع عن انقاذ غيره من الهلاك يرتكب أمرا حرمه الله تعالى ويعاقب بلا شك في الآخرة. ولكن هل عليه مسئولية في هذه الدنيا ويعاقب عقوبة دنيوية اختلف الفقهاء في هذه المسألة مع اتفاقهم على أن الامتناع عن انقاذ المضطر جريمة ولكن ما نوع هذه الجريمة؟ لأن منهم من يرى أن هذا الامتناع جريمة من جرائم القصاص والدية ومنهم من يرى أنه جريمة من الجرائم التعزيرية ونستطيع أن نرد آراء الفقهاء إلى المذاهب الثلاثة الآتية:

المذهب الأول: للجمهور ومنهم:

المالكية والظاهرية وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وخلاصة هذا المذهب أن الإمتناع عن انقاذ الغير اذا أدى إلى حدوث نتيجة ضارة فإنه يعتبر جريمة حسب النتيجة التي حدثت يعني أنه لو أدى الامتناع إلى قتل النفس كانت الجريمة قتلا واذا أدى إلى قطع أو جرح كانت الجريمة كذلك وعلى ذلك يمكن القول بأن هذا المذهب يقدر أن الامتناع عن الإنقاذ يعتبر جريمة من جرائم القصاص والدية إذا أحدث الامتناع نتيجة ضارة فهذا هو مذهب الجمهور غير أنهم اختلفوا فيما بينهم بين الترك والامتناع فمنهم من يرى أن الامتناع المجرد هو جريمة في ذاته سواء طلب المضطر أو لم يطلب. ومنهم من اشترط الطلب من المضطر.

وقال فقهاء المالكية:

كذلك لو أن رجلا رأى سبعا يتناول نفس إنسان ولم ينقذه منه حتى هلك ضمن ديته وكذلك من أجيف ولم يستطع الحصول على خيط وأبره لخياطة جرحه إلا من عند رجل فمنعه حتى مات فإنه يضمن ديته. [23]

وقالت الظاهرية فيمن مات عطشا: إن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لاماء له ألبتة إلا عندهم ولا يمكنه ادراكه أصلا حتى يموت فهم قتلوه عمدا وعليهم القود لمنعهم الماء عنه، حتى يموت كثروا أم قلوا ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره ولا من لم يمكنه أن يسقيه. [24]

المذهب الثاني: للحنابلة والإمامية

وهو يتفق في الجملة مع مذهب المالكية والظاهرية من أن الممتنع عن انقاذ المضطر يكون مسئولا جنائيا إلا أنه يشترط عند الحنابلة والأمامية أن يطلب المضطر انقاذه أو استخلاصه فإن لم يطلب ذلك فلا مسئولية على أحد.

وقال صاحب المغني من الحنابلة: "وإن اضطر إلى طعام أو شراب الغير فطلبه منه فمنعه أياه مع غناه عنه في تلك الحال فمات بذلك ضمنه المطلوب منه لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى بذلك ولأنه اذا اضطر إليه صار أحق به ممن هو في يده وله أخذه قهرا فاذا منعه إياه تسبب إلى إهلاكه بمنعه ما يستحقه فلزمه ضمانه كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك". [25]

المذهب الثالث: للحنفية والشافعية ويرون أن اغاثة المضطر واجبة ومن امتنع عنه فهو آثم عند الله ولكنهم يرون أنه لو ترتب على ذلك هلاك المضطر أو الحاق ضرر شديد به فان الممتنع لا يضمن وبصفة خاصة في حالة موت المضطر فلا يعتبر

الممتنع عن انقاذه قاتلا وليس عليه عقوبة القتل لا عمدا ولا خطأ.

وتوضيح ذلك: أن الحنفية لا يعتبرون الجريمة بالترك كالجريمة بالفعل بحيث تكون لها عقوبتها فمن رأى شخصا يغرق وهو يستطيع انقاذه فلم ينقذه فلا يعد تركه جريمة قتل يعاقب فيه بعقوبة القتل عمدا أو خطأ فكما يقول الكاساني: ولو طين على أحد بيت حتى مات جوعا أو عطشا لا يضمن عند أبي حنيفة وعندهما يضمن الدية ووجه قولهما:

أن الطين تسبب في اهلاكه لأنه لا بقاء للآدمي إلا بالأكل والشرب[26] ومع ذلك فإنه ينبغي التأكيد على أن فقهاء المذهب الحنفي يعتبرون الامتناع عن انقاذ المضطر في هذه الحالة اثما وعصيانا ومخالفا لأوامر النبي صلى الله عليه وسلم ومن أجل ذلك فالامتناع يعتبر هنا من الجرائم التعزيرية. [27]

أما الشافعية فهم يقولون ان الجريمة بالترك عقوبتها كعقوبة الجريمة بالفعل فمذهب الشافعية[28] في ذلك كمذهب المالكية ومذهب الحنابلة.

بيان الرأى الراجح:

فاذا ثبت أن الإمتناع كان سببا في حدوث نتيجة ضارة فإن الممتنع يكون مسئولا عن هذا الامتناع فيعاقب بعقوبة الجريمة العمدية في حالة العمد وبعقوبة الخطأ في حالة انتفاء القصد الجنائي.

موقف القوانين:

الأصل في القانون أن الجريمة تقع بارتكاب فعل Commission ولا تقع بالامتناع أو الترك Omission وكذلك الأصل في القانون أن العقاب لا يكون على الامتناع إلا إذا نص القانون عليه صراحة بما يدل على أنه يأمر باتيان فعل معين. [29] مثلا إذا رأى شخص رجلا جريحا في حادث ملقي على جانب الطريق في حالة خطيرة وفي حاجة إلى اسعاف فوري ولم يكلف هذا الشخص نفسه بالذهاب إلى أقرب هاتف ليبلغ عنه وليطلب الاسعاف ليخبر المسئولين عنها بحالة هذا الجريح... فاذا مات هذا الجريح نتيجة لعدم هذا الاتصال فهذا الشخص في القانون ليس بمسئول عن موته لعدم ابلاغ المستشفى عنه[30] ولكن من الممكن أن يكون مسئولا عن جريمة غير عمدية على أساس أن الامتناع قد يعتبر إحدى صور الإهمال أو عدم الاحتياط.[31] مثلا اذا كان المدعى راكبا في سيارة يسوقها المدعى عليه فاذا أصيب المدعى بجراحة نتيجة لأن المدعى عليه لم يستطع أن يوقف سيارته بسبب عطل مفاجىء في الكوابح (الفرامل) ففي هذه الحالة يكون المدعى عليه مسئولا عن الحادث بسبب التساهل وعدم الاحتياط. [32]

ويذكر القانون أهم التطبيقات لهذه المسألة ومنها على سبيل المثال مايلي:

في قضية (Johnson V Rea Ltd)

فإن المدعى عليه قد ألقى(Soda Ash) على ممر ثم طلب على الفور من المدعى أن يمر من هذا المكان فمرّ هذا الأخير وحدث له بعض الضرر وقد قضت المحكمة بأن المدعى عليه مسئول عن هذا الحادث بسبب الاهمال لأنه بفعله هذا قد جعل طريق العامة غير آمن. [33] فإذا كان ذلك كذلك فان المدعى عليه يضمن.

وفي قضية .Merser V South eastern and Chattham Railway Co

قضت المحكمة بمسئولية شركة القطار عندما لم تقم بواجبها في اغلاق البوابة عند مرور القطار فأصيب بذلك

شخص لأنه كان يرى بأن عادة الشركة اغلاق البوابة عند مرور القطار. [34]

مقارنة بين الشريعة والقانون:

من هذا يظهر أن الشريعة الاسلامية جعلت انقاذ المضطر واجبا مفروضا على كل قادر عليه بغض النظر عن أي اعتبار آخر ويعاقب الممتنع بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة فإن كان متعمدا عوقب بعقوبة الجريمة العمدية وان كان غير عامد عوقب بعقوبة الخطأ.

أما القانون الجنائي فلم يجعل الامتناع جريمة إلا في حالات محددة جدا، اذ الأساس فيه أنه لا عقاب على الامتناع وهو ما يسمى بالجريمة السلبية.

أما قانون الضمان (Torts) يعتبره خطأ يضمنه لأنه نشأ عن نتيجة الإهمال.

هوامش

1 "حاشية ابن عابدين" للعلامة محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 295/5- 296؛ "شرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية": للشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت861هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان 288/4.

2 "مغني المحتاج": للشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 4/ 309.

3 "القواعد" لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 36.

4 "الفروق" للعلامة احمد بن ادريس عبدالرحمن الصنهاجي المالكي القرافي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 195/1.

5 "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، مصر 116/2؛ "شرح الزرقاني" 30/3.

6 "الفروق" للقرافي 195/1.

7 "المحلي" لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، دار الافاق الجديدة، بيروت، لبنان 330/8.

8 "الالتزامات الجزء الثاني" لمحمد كامل مرسي، العالمية، 16 شارع، ضريح سعد بالقاهرة- مصر ص 150؛ "موجز أصول الالتزامات" لسليمان مرقس 1962م، لجنة البيان العربي، ص 380؛ "النظرية العامة للالتزام الجزء الأول" لأنور سلطان، 1962م، دار المعارف، مصر، ص 494؛ "مصادر الالتزام": لأحمد حشمت، 1963م، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ص 416.

9 "الالتزامات الجزء الثاني" ص 151.

10 J. G. M. 'Law of Torts', 2nd edition, Butter and Tanner Limited, London, P. 11-12.

11 "الدر المختار وحاشية ابن عابدين" لمحمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، 263/5- 264.

12 "الفروق" للقرافي، 9/4-10.

13 "قواعد الأحكام" للعز بن عبدالسلام، 91/1.

14 "المغني" لابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 515/4.

15 "المحلي" لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 300/8.

16 "صحيح البخاري" لابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، كتاب الحج باب 132، دار الدعوة، استنبول، تركيا؛ "صحيح مسلم" لابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، دار الدعوة، استنبول ، تركيا، 889/2 ؛ "سنن أبي داود" للامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني، كتاب التطوع باب 10، دار احياء التراث، مكة المكرمة ؛ "سنن الترمذي" للامام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، كتاب الحج باب 1، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ومكتبة دار الدعوة حمص، سوريا؛ "سنن ابن ماجه المقدمة" لابي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، دار الحديث، القاهرة 185/1؛ "سنن الدارمي كتاب المناسك" 267/2.

17 B.M. Gandhi 'Law of Torts', P. 148; Street, 'Law of Torts', 7th Edition, Butterworths, London, 1983, P. 75; Winfield, ' Law of Torts', 10th

Edition, Sweet & Maxwell London, P. 723.

18 A.M. Chaudry, 'Law of Torts', Mansoor Book Co. Lahore, P. 17; Ratan Lal, 'Law of Torts', 19th Edition, 1965, , The Bombay Law Reporter, Bombay, India, P. 32; M.N. Shukla, 'Law of Torts', Central Law Agency, India, P. 89.

19 Street, 'Law of Torts', P. 75

20 'Brooms Legal Maxims', P. 9

21 Winfield,P.723,'Brooms Legal Maxims', P. 725

22 'Road Traffic Regulations Act 1967', Section 79 of England

23 "مواهب الجليل" للعلامة أبي عبدالله محمد بن عبدالرزاق الرعيني الشهيد بالخطاب، ط 1329هـ 224/3-225.

24 "المحلي" 528/10- 529.

25 "المغني": 580/9- 581؛ "فقه الامامية مفتاح الكرامة " للعاملي، 446/5.

26 "بدائع الصنائع" للامام علاء الدين ابي بكر مسعود الكاساني، 189/6 ، دار الكتب العربي، بيروت ، لبنان.

27 "بدائع الصنائع": 189/6؛ "حاشية ابن عابدين": 441/6.

28 "مغني المحتاج"308/4-309.

29 Clerk & Lindsell, 'Law of Torts', London, P. 148; Street, 'Law of Torts', P. 42; Winfield, Law of Torts', P. 80

30 Street, 'Law of Torts', P. 99.

31 "شرح القانون الجنائي القسم العام" لعلي أحمد صفوت، ط حجازي، ص 204- 205.

32 Street, 'Law of Torts', P. 100; Winfield, ' Law of Torts', P. 81

33 Street, 'Law of Torts', P. 100

34 Ibid, P. 100